

**قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٨**  
**بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل**  
**الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون

رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتى :

تكون أسعار الضريبة على النحو الآتى :

الشريحة الأولى : حتى ٨٠٠٠ جنييه فى السنة (معفاة من الضريبة) .

الشريحة الثانية : أكثر من ٨٠٠٠ جنييه حتى ٣٠٠٠٠ جنييه (١٠٪) .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٣٠٠٠٠ جنييه حتى ٤٥٠٠٠ جنييه (١٥٪) .

الشريحة الرابعة : أكثر من ٤٥٠٠٠ جنييه حتى ٢٠٠٠٠٠ جنييه (٢٠٪) .

الشريحة الخامسة : أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنييه (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة التالية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحو الآتى :

الشريحة الثانية (٨٥٪) .

الشريحة الثالثة (٤٥٪) .

الشريحة الرابعة (٧,٥٪) .

ويكون منح الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة لمرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة

يقع فيها الممول . ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للشريحة الخامسة .

ويتم تقربب مجموع صافى الدخل السنوى عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنييهات أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية حساب الضريبة .

( المادة الثانية )

تسرى أحكام المادة السابقة على النحو الآتي :

أولاً- بالنسبة لممولي المرتبات وما في حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لممولي النشاط التجاري أو المهني أو غير التجاري أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التي تنتهي بعد تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

( الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م ) .

عبد الفتاح السيسي